

المعاملات المصرفية في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام

حنان عيسى جاسم

الأهمية الاقتصادية لشبه الجزيرة العربية

كان لاهمية موقع شبه الجزيرة العربية في الجنوب الغربي لقارة آسيا^(١)، متوسطاً طرق التجارة العالمية آنذاك التي تربط الشرق الأقصى والهند وأواسط آسيا بالبحر المتوسط والبحر الأحمر^(٢) قد لعب دوراً أساسياً وبارزاً في ازدهار تجارتهم وسيطرتهم على طرق التجارة العالمية، وما صراع القوى العظمى آنذاك المتمثل بالإمبراطوريتين الرومانية وسيطرتها على الطرف الشمالي من الجزيرة العربية الذي يشمل الغساسنة^(٣) على صورة معاهدة بين الطرفين ودولة تدمر^(٤) وسيطرة الإمبراطورية الفارسية على دولة المناذرة على هيئة تحالف^(٥) إذ إنها كانت تمثل دولة حجز فيما بين الإمبراطورية الساسانية من جهة والامبراطورية البيزنطيين وأبناء القبائل العربية التي كانت تغير على حدودهم من جهة أخرى^(٦)، هذا فيما يخص الأطراف الشمالية من البلاد العربية أما جنوب الجزيرة العربية فأن هناك محاولات للسيطرة عليها وكان أول هذه المحاولات الفعلية عام ٥٢٥م، إلا أنه قد سبق هذا التاريخ محاولات لاحتلال اليمن من قبل البيزنطيين متمثلة بإرسال حملة (اليوس كالوس)^(٧) التي كان مصيرها الفشل الذريع^(٨)

وبعد فشل حملة (اليوس كالوس) حاولت الإمبراطورية البيزنطية مد جذورها في اليمن عن طريق نشر النصرانية وما إرسال (ثيوفوس) من قبل الإمبراطور البيزنطي (قسطنطين الثاني) عام (٣٥٠-٣٦١م) وقيام الأول بإنشاء عدة كنائس في (عدن)، و(ظفار)^(٩) إلا دليلاً لمحاولة الإمبراطورية البيزنطية مد جذورها في اليمن، لذا فإن الأهداف التي سعت الإمبراطورية البيزنطية من خلالها لنشر النصرانية في اليمن يمكن تحديدها بثلاثة أهداف سياسية، اقتصادية ودينية.

وقد أدرك الحاكم اليميني (ذو نواس)^(١٠) المخطط الذي ترمي إليه الإمبراطورية البيزنطية من وراء نشرها للديانة المسيحية في اليمن والذي كان هو مد نفوذها داخل اليمن والسيطرة عليه فيما بعد.

اتخذت الإمبراطورية البيزنطية سبيلاً آخر لمد نفوذها داخل اليمن ألا وهو تحريض الأحباش على غزو اليمن واحتلالها إذ إن الأحباش كانوا آنذاك ذراعاً للإمبراطورية البيزنطية بصفتهم ينتمون إلى نفس الديانة، فما كان من الأحباش إلا أن احتلوا اليمن عام ٥٢٥م، وان تسنى لأبرهة الحبشي إرساء جذور الاحتلال الحبشي داخل العمق اليمني أن يسعى إلى توسيع نشر النصرانية في اليمن متخذاً من نجران قاعدة لمخططة ذلك^(١١)، وبعد أن تسنى للإمبراطورية البيزنطية السيطرة على طرق التجارة ومواردها في اليمن لم يكتفوا بذلك بل سعوا لمد نفوذهم إلى مكة المكرمة وكان ذراعهم في ذلك أبرهة الحبشي لاسيما وأنه قام ببناء كنيسة (القليس)^(١٢)، والذي أعلن بأنه سيصرف بها الحجاج عن مكة إليها وهذا ما جذبته إلى القيام برحلته المشهورة إلى مكة المكرمة غازياً وعازماً على هدم بيت الله الحرام، بعد أن اتخذ له سبب بان احد من العرب^(١٣) قد جاء وأحدث (تبرز) في (القليس)^(١٤) وقد يكون هذا الخير مبنياً على أساس غير صحيح إذ لم يفعل نساء العرب ببقية المحجات^(١٥) التي بناها أصحابها مضاهاة للكعبة وحجوها، كالكعبة اليمانية وكعبة غطفان وكعبة الحضر وغيرها^(١٦) فلماذا اختاروا كنيسة القليس ليفعلوا بها مثلما فعلوا مع علمهم بقوة أبرهة العسكرية وعدم قدرتهم على مواجهتهم والدليل على ذلك إنهم التجئوا إلى الجبال حين دخول أبرهة إلى مكة قاصداً هدم بيت الله الحرام ولم يدخلوا معه في حرب، إذن فان خبر إحداهن نساء العرب في كنيسة أبرهة قد لا يكون إلا حجة لفقها أبرهة ليتخذها سبباً لمهاجمة مكة والاستيلاء عليها لما كانت تمثله من منطقة حيوية لوقوعها على مفترق طرق المارة آنذاك، وقد يكون أبرهة الحبشي لم يبني كنيسة القليس إلا ليلفق تلك الحجة ليسيير جيشه إلى مكة أي أن الدافع كان اقتصادياً وليس دينياً كما صورته، إذ لو لم يخترع ذلك السبب فانه لم يحض بموافقة النجاشي ملك الحبشة في غزوة لمكة لما عُرف عن أهل مكة بارتباطاتهم بعلاقات تجارية

مع الحبشة وعلاقات حسنة مع نجاشيها وهذا ما يؤكد التجاء المسلمون إلى الحبشة حينما اضطهدهم كفار قريش.

وذكر ابن إسحاق إن أبرهة حينما وصل إلى الطائف دله أهلها على الطريق إلى مكة^(١٧) من خلال ذلك نستنتج أن أهل الطائف كانت لهم مصلحة في إرشاد أبرهة إلى الطريق المؤدي إلى مكة المكرمة وهدم الكعبة لاسيما إن أهل الطائف كانوا يسعون دائماً للسيطرة على التجارة وانتزاع الدور المركزي الذي تلعبه قريش فيها وجعل الطائف مركزاً لتلك التجارة ومحطة لراحة القوافل التجارية، وإن الكعبة المشرفة بما كانت تمثله كمركز ديني ومحجة كبيرة لجميع قبائل العرب آنذاك، فأنها مثلت في الوقت نفسه مركز لاستقطاب التجارة أيضاً لما كان يسود موسم الحج من أمن واستقرار في ظل حرمة الأشهر الحرام، وعلى هذا الأساس فإن أهل الطائف كانت لهم مصلحة كبيرة في سعي أبرهة إلى هدم الكعبة المشرفة لأنه سيكون العامل الرئيسي في تحويل مدينتهم إلى مركز للتجارة واطمحلال هذا الدور عن أهل مكة.

ذكر الله سبحانه وتعالى حملة أبرهة الحبشي إلى الكعبة في القرآن الكريم بقوله عز وجل (الم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل* الم يجعل كيدهم في تضليل* وأرسل عليهم طيراً أبابيل* ترميهم بحجارة من سجيل* فجعلهم كعصف مأكول)^(١٨).
أرخت العرب بتلك الحملة (عام الفيل) إذ إنهم كانوا يؤرخون الأحداث المهمة^(١٩) وكان ذلك سنة ٥٧٠م^(٢٠).

إن الذي يهمننا من هذا كله هو احتلال اليمن من قبل الحبشة والسيطرة على موقعها التجاري ومحاولة أبرهة الحبشي مد نفوذه للسيطرة على مكة المكرمة للسبب ذاته. وما سيطرة الفرس على اليمن بعد هزيمة الأحباش إلا للسبب الاقتصادي ذاته بعد أن كان سيف بن ذي يزن قد أطمعه في خيرات بلده اثر حادثة نثر الدراهم التي أعطاه إياها كسرى على حراس كسرى وحينما امتعض كسرى من ذلك العمل اخبره ابن ذي يزن بأن ما في بلاده أكثر من ذلك^(٢١).

أما فيما يخص شمال الجزيرة العربية فقد كانت مكبلة بتحالفات تقيدتها إذ ارتبطت الغساسنة مع الروم والمناذرة مع الفرس^(٢٢)، وهكذا لم يبقى إلا الحجاز بمنأى عن سياسة

الصراع فيما بين الفرس والروم مما مكن له أن يضطلع بدور كبير في التجارة إذ إن مكة انطلقت من كونها معقداً للتجارة الداخلية التي كانت تقام أثناء موسم الحج فقد كان هناك العديد من الأسواق التي كانت تقام في موسم الحج ولما كان يقام في تلك الأسواق من تعاملات تجارية وتداول للنقود في كثير من عمليات البيع والشراء ومن أهم تلك الأسواق :
١. سوق عكاظ: كان سوق عكاظ من أعظم أسواق العرب قبل الإسلام شأنها والحديث عنه يعني الحديث عن جميع أسواق العرب قبل الإسلام^(٢٣)، ولم يكن سوق عكاظ مكان تباع فيه السلع وتشتري حسب وإنما كان ساحة ومجالاً واسعاً لكافة نشاطات العرب آنذاك منها السياسية والاجتماعية والتجارية والثقافية^(٢٤).

وبالنظر لأهمية هذا السوق باعتباره من اكبر الأسواق الموسمية التي كانت تقام في موسم الحج وذلك الموسم الذي كان يكتظ فيه الناس من كل حذب وصوب استجابة لنداء الله سبحانه وتعالى عن طريق نبيه إبراهيم (عليه السلام) "وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق"^(٢٥)

ولما يسود في ذلك الموسم من امن واستقرار نتيجة لما اتفق عليه العرب قبل الإسلام من معاهدة للأشهر الحرم والتي اقرها الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز إذ قال " (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم...)"^(٢٦)، ذكر النسفي إن تلك الشهور مثبتة عند الله في اللوح المحفوظ، منها أربعة حرم لتحريم القتال فيها، وهي أشهر قمرية^(٢٧)، لم يسمي الله سبحانه وتعالى تلك الأشهر، إلا إن احمد بن حنبل ذكر في مسنده والبخاري ذكر في صحيحة عن أبي بكر (رضي الله عنه) عن النبي (ص)، قال: ((السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم، ثلاث متواليات: ذو القعدة، ذو الحجة، محرم ورجب))^(٢٨) والذي يهمننا من الأمر هو إن ذلك الموسم ولما توفره تلك الأشهر الحرم من ظروف آمنة لممارسة التجارة فإن الأسواق ولاسيما سوق عكاظ الذي نحن بصدد الحديث عنه يزدهر ازدهاراً واسعاً، وبالنظر لأهمية ذلك السوق فقد اختلف المؤرخون واللغويون في تسمية عكاظ وفي موقعه ومكان انعقاده، فمنهم من ذكر أن اللفظة مشتقة من الفعل عكظ، وعكظ الرجل دابته أي حبسها^(٢٩)، وعكظت الرجل أي رددتُ عليه وقهرته بالحجة^(٣٠)، وعكاظ موضع كان العرب

يتعاكضون فيه ويتفاخرون^(٣١)، وبهذا يكون اسم عكاظ مشتق من الازدحام والتجمع والتفاخر.

أما فيما يخص موقعه فإنه يقع في مكان يعرف بالايثداء فيه نخل بين مكة والطائف على مرحلتين من مكة ومرحلة من الطائف، يضم عكاظ أنصاب ملطخة بدماء البدن يطوف بها من يحضر عكاظ من العرب^(٣٢).

أما الازرقى فقد ذكر إن عكاظ وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعاء وتقع على بريد^(٣٣) من الطائف^(٣٤)، في حين ذكر ابن حجر إن عكاظ هو واد فيه نخل يقع بين نخلة والطائف وهو إلى الطائف أقرب وراء (قرن المنازل)^(٣٥) بمرحلة على طريق اليمن^(٣٦).

وعلى الأرجح إن عكاظاً يقع في مكان مستوٍ ليس فيه علامة سوى تلك الأنصاب التي كانوا ينحرون عندها والدليل على ذلك هو وقوع حرب^(٣٧) الفجار فيه إذ لو لم يكن مكان واسع لم يكن بإمكانهم آنذاك القتال فيه، وقد يكون هذا هو السبب المباشر في عدم تمكن المؤرخون من الاتفاق على تحديد مكان سوق عكاظ.

٢. سوق مجنة : لم يكن لسوق مجنة نفس شهرة سوق عكاظ وذلك ليس لعدم أهمية هذا السوق بل لان شهرة سوق عكاظ طغت على شهرة باقي أسواق العرب. كان سوق مجنة يقام لمدة عشرة أيام^(٣٨)، ويقع هذا السوق بمجنة بمر الظهران، قرب جبل الطفيل أسفل مكة^(٣٩).

وكان الناس لا يحضروا هذا السوق إلا وهم محرمون بالحج^(٤٠).

٣. سوق ذي المجاز : على الرغم من انه لم يكن لسوق ذي المجاز المساحة نفسها التي كانت لسوق عكاظ، إلا انه تمتع بالشهرة ذاتها، والسبب في ذلك هو إن العرب بعد أن ينتهوا من هذا السوق يتجهون لمكة للحج مباشرة^(٤١)، أي انه كان آخر سوق لهم يبيعون ويبتاعون فيه قبل أن يتجهوا صوب مكة لأداء حجتهم. يقع هذا السوق على فرسخ من ككب، وككب جبل بعرفات^(٤٢)، فيما ذكر البكري إنها موضع بمنى بين مكة وعرفات وهي أقرب إلى مكة منه إلى عرفات^(٤٣) وهذا الرأي أدنى إلى القبول لأنه أقرب إلى مكة للسبب الذي ذكرناه آنفاً إذ إن الناس كان

يتجهون من هذا السوق إلى مكة للحج وذلك في يوم التروية والذي سمي كذلك لأن الناس يتروون بالماء إذ لا ماء بعرفة^(٤٤).

٤. سوق الرابية : يقع هذا السوق في حضرموت باليمن^(٤٥)، وكانت تعقد هذا السوق في منتصف شهر ذو القعدة إلى آخره^(٤٦).

٥. سوق عدن : تقع عدن جنوب الجزيرة العربية^(٤٧)، ونتيجة لوقوعها على ساحل البحر فقد اكسبها موقعها هذا شهرة واسعة في التجارة الدولية^(٤٨).

وكان سوق عدن يعقد في الأول من رمضان في كل عام ويستمر حتى العاشر منه. وان من ابرز البضائع التي كانت تباع في هذا السوق هي العطور التي كان التجار ينقلها من هذا السوق إلى بقية أرجاء المعمورة^(٤٩).

٦. سوق صنعاء : تقع مدينة صنعاء إلى الشمال الشرقي من عدن^(٥٠)، وكان لها سوق موسمي يقام في منتصف شهر رمضان ويستمر حتى آخره^(٥١)، وكان أهم ما يميز بضاعة هذا السوق هو أنواع البرود^(٥٢)، ولكن يطلق عليها قبل الإسلام سوق أزال^(٥٣).

٧. سوق حباشة : يعد سوق حباشة احد أهم واكبر أسواق العرب قبل الإسلام^(٥٤) كان ذلك السوق يعقد في شهر رجب ويستمر لمدة ثمانية أيام^(٥٥).

هذا فضلاً عن إن هناك العديد من الأسواق التي كانت تقام غير تلك التي ذكرناها سابقاً منها :

٨. سوق الشحر : ينعقد هذا السوق على ارض الشحر إلى الجنوب من الجزيرة العربية^(٥٦) واهم ما يميز تجارة هذا السوق هو اللبان والعنبر^(٥٧)،

٩. سوق همل^(٥٨) : كانت تقام في بلد حاشد، على طريق الحاج من اليمن الى مكة، ويعد سوق همل من أقدم الأسواق في عصر ما قبل الإسلام^(٥٩).

١٠. سوق زباله^(٦٠) : وهي احد منازل طريق الحج العراق - مكة قبل الإسلام وسميت (زباله) لزيلها (ضبطها) الماء^(٦١)، هذا فضلاً عن العديد من الأسواق التي كانت منتشرة آنذاك منها: سوق دبا، وسوق المشقر^(٦٢)، وسوق دومة الجندل^(٦٣) وسوق صحار^(٦٤)

طرق المعاملات التجارية وأنواع البيوع قبل الإسلام

ما دمننا بصدد الحديث عن المعاملات التجارية قبل الإسلام فلا بد لنا من التطرق إلى أنواع البيوع التي كانت تتم في الأسواق آنذاك فضلاً عن البيع بالنفوذ، وأهم أنواع البيوع هي :

١. بيع النجش: وهو أن يواطئ (يتفق) البائع مع رجلاً آخر فيحمله على امتداح بضاعته أو إن يساومه عليها بثمن مرتفع فينظر إليه الناظر ويرغب في شرائها فتجوز عليه الخدعة ويشترى السلعة بثمن مرتفع^(٦٥).
٢. بيع التصرية : وفحواها بأن الرجل إذا أراد بيع شاة أو ناقة امتنع عن حلبها أياماً فيتجمع اللبن في ضرعها فيكبر، فإذا كان ذلك عرضها للبيع فيظن المشتري ان كثرة لبنها من ضرعها عادة مستمرة لها فيشترىها، والتصرية معناها الجمع^(٦٦) وان كان هذا يعد نوع من الخداع التجاري الا ان هذا ما كان سائد قبل الإسلام.
٣. بيع المزينة : وهو بيع الرطب وهو مازال على رؤوس النخيل، أي يبيع شيء لا يسمى كيله ولا عدده ولا وزنه، وقد يكون بيع معلوم بمجهول من جنسه ويحتمل فيه الغبن فهو بيع المغابنة وسمي بالمزينة لان احد المتبايعين إذا قدم زين صاحبه كما عقد عليه، أي واقعة في ذلك^(٦٧).
٤. بيع الملامسة: وذلك بان يأتي البائع بثوب مطوي نهاراً أو في ظلمة فيلمسه المتلمس فيقول له صاحب الثوب ((بعتك بكذا على شرط ان يقوم لمسك له مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيته، فلا يقلب المشتري الثوب لا ليلاً ولا نهاراً))^(٦٨).
٥. بيع المعاومة : كان بيع الرجل ثمر شجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر، وبذلك يكون قد باع مجهول او غير مملوك^(٦٩).
٦. بيع الحصاة : كان يقول البائع للمشتري :أرم هذه الحصاة على أي ثوب وقعت فهو لك بكذا من الدراهم، أو أن يبيع رجل من أرضه بقدر ما تنتهي إليه رمية حصاة بكذا من النفوذ، أو أن يقبض على كف من الحصى ويقول : لي كيل حصاة درهم ثمناً لكذا من الأشياء أو السلع التي يبيعهها^(٧٠).

المعاملات النقدية والائتمانية:**١. النقود**

على الرغم من إن العمليات التجارية كانت تتم إما بالمقايضة أو بإحدى طرق البيع المذكورة آنفاً، إلا انه لا غنى عن استعمال النقود في عملية البيع والشراء إذ إن استخدام العملة النقدية كان الوسيلة المضمونة لإتمام تلك العمليات الاقتصادية.

لم تكن عملية المقايضة الطريقة الوحيدة للتعامل الاقتصادي، إنما حدث تطور سبق عملية التعامل بالنقود المسكوكة ألا وهو التعامل بالذهب والفضة وزناً مقابل ابتياع سلعة معينة^(٧١).

وردت لفظة الدينار والدرهم في القرآن الكريم فقال الله سبحانه وتعالى " ومن أهل الكتاب من أن تأمنه بفنطار يوده إليك ومنهم من أن تأمنه بدينار لا يوده إليك"^(٧٢) وقال سبحانه أيضاً " وشروه بثمن بخس دراهم معدودة"^(٧٣).

وهذا يدل على معرفة عرب قبل الإسلام بالعملة النقدية وإنها كانت متداولة بينهم وفي أسواقهم، إذ وردت إشارة إلى أن أول من سك النقود وهو اسعد بن كرب^(٧٤)، كما وجدت نقود سبأية وقتبانية يرجع تاريخها إلى ٤٠٠ ق.م.^(٧٥).

في حين وردت إشارة أخرى تشير إلى أن الملك (الحارث الثالث)^(٧٦) هو أول ملك نبطي أمر بضرب النقود آخذاً ذلك عن اليونان إثناء استيلائه على دمشق^(٧٧).

أما أهل الحجاز فقد تعاملوا بالنقود الرومية والساسانية^(٧٨) وتعاملوا بنقود أهل اليمن، وتعاملوا بنقود أهل الحبشة كذلك، والسبب في ذلك يعود إلى أن أهل مكة كانوا تجاراً يتاجرون مع اليمن ومع العراق ومع بلاد الشام والحبشة، وتجارتهم تلك تجعلهم يستعملون مختلف النقود.

وكان لقريش أوزان قبل الإسلام فكانت تزن الفضة بوزن تسميه درهم وتزن الذهب بوزن تسميه دينار^(٧٩)، وكان الناس يتعاملون بالمتقال، فالمتقال من الفضة يسمى درهم والمتقال من الذهب يسمى دينار^(٨٠).

وعلى أساس المتقال تعامل الناس، وتعاملوا كذلك بالرتل الذي هو اثنتا عشر أوقية والأوقية تساوي أربعة درهما^(٨١)، وكانت الدراهم على أنواع منها : السوداء الوافية والطبرية العتق.

وزنة الدرهم الوافي ثمانية دوانق^(٨٢)، ويزن الطبري أربعة دوانق^(٨٣). هذا فضلاً عن الدرهم ألبغلي الذي كان يساوي أربعة دوانق والدرهم الجو راقبي العشرة منها يساوي سبعة دراهم بغلية^(٨٤).

كانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهم، وتزن الذهب بوزن تسميه دينار ووزن الشعيرة وهو واحد من الستين من وزن الدرهم والأوقية وزن أربعين درهم والنش وزن عشرين درهم والنواة وهي وزن خمسة دراهم^(٨٥)، وحينما ظهر الإسلام اقر رسول الله ﷺ تلك الوزان فقال ((المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة))^(٨٦).

ميز عرب قبل الإسلام بين الزائف من الدراهم والمغشوشة والغير مغشوشة^(٨٧)، عرف عرب قبل الإسلام أنواع أخرى من النقد كانت تدعى (النمي) وهو الدرهم الذي كان من رصاص أو نحاس وكانت في الحيرة في عهد النعمان بن المنذر^(٨٨) وعرفوا كذلك (الفلس)^(٨٩)، وهو من النقود المسكوكة من النحاس، وكان يعادل ثلاثين غرام^(٩٠).

هذا فيما يخص الدراهم، أما فيما يخص الدينار فقد تعامل العرب بها أيضاً^(٩١)، وكانت تلك العملة شائعة في بلاد الشام منذ عهد (قسطنطين) الأول (٣٠٩-٣١٩م)^(٩٢)، ومن التسميات الأخرى التي أطلقت على الدينار لفظة (الصين)، والصين هو الذهب^(٩٣)، فكأنهم أطلقوا على الدينار تلك التسمية لأنه صك من الذهب فضلاً عن نظام التعامل بالنقد، عرف عرب قبل الإسلام التعامل بطرق أخرى في تعاملاتهم الاقتصادية منها :

٢. نظام الصكوك

وهو أمر خطي يحتوي على مبلغ محدد من المال يدفع للشخص المسمى فيه^(٩٤) فقد كتب عبد المطلب بن هاشم صك كتبه بخط يده على رجل حميري من أهل صنعاء بقيمة ألف درهم يوفيه إياه حين الطلب واشهد على ذلك الله^(٩٥). وورد الصك بألفاظ متعددة منها الكتاب^(٩٦)، والوثيقة^(٩٧)، والعهد^(٩٨).

وردت لفظة كتاب في القرآن الكريم ((يا أيها الذين امنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل))^(٩٩).

وتدل هذه الآية على أن (الدين) كان متعاملاً به ومعروف قبل مجيء الإسلام إذ ان القرآن الكريم يعتبر المصدر الأول لدراسة حياة عرب قبل الإسلام فالقرآن الكريم يعطينا صورة واضحة ودقيقة لما كان يجري آنذاك ضمن إطار حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

لعب الدين دوراً مهماً في عملية البيع والشراء ولتسهيل عملياتهم الاقتصادية آنذاك و(الدين) هو القرض الذي له أجل^(١٠٠)، وهو عكس المنحة، فالمنحة هي العطية او الهدية، او الهبة فتكون له^(١٠١)، مثل الأرض تمنح لشخص لغرض الاستفادة والمنفعة، أو منح الإبل لغرض الاستفادة من اوبارها وألبانها، وهي عكس المنحة المعارة، وقد ورد في الحديث الشريف : ((المنحة مردودة والعارية مؤداة))^(١٠٢)

٣. السفتجة

عرف عرب قبل الإسلام التعامل بالسفتجة وهي كتاب من صاحب المال لوكيله أن يدفع مالاً لحامل الكتاب لتأمين خطر الطريق^(١٠٣)، ويتم استيفاء المبلغ حسب العملة المتداولة في البلد الذي تصرف منه وهي ان يعرض شخص ماله في موضع الخوف ليرد له في موضع امن، أي اللجوء الى دفع أثمان البضائع أو الديون بموجبها وعدم اللجوء الى الدفع بالعملات مما يسهل عملية نقل النقود من بلد لآخر تفادياً لإخطار الطريق وهي احد أشكال الائتمان المتطور القائم على الثقة المتبادلة وارتباط المصالح وديمومتها بين الأطراف ذات العلاقة وكان للسفتجة دور كبير في الارتقاء بالعمليات التجارية وتوسعها بشكل كبير فهي أولاً أمنت أصحاب الأموال على أموالهم من خطر الطريق، وثانياً أعت التجار من ان يحملوا معهم أموالاً كثيرة لأغراضهم التجارية متنقلين بها في طول البلاد وعرضها بما يمثله ذلك من عبء كبير سواء في حملة أو تأمين له المكان الملائم له.

٤ . الوكالة

الوكيل هو الذي يقوم بأمر الإنسان في أمر أوكله إليه القيام به^(١٠٤) كأن يكون أشرف على أهل أو مال أو تجارة. وإنها تفويض شخص أمره إلى الآخر فيما يقبل النيابة عنه^(١٠٥)، كما تكون وكالة على حراسة أموال أو التصرف بها، فقد كاتب (عبد الرحمن بن عوف) أمية بن خلف أن يحفظه في صياغته في مكة، وان يحفظ عبد الرحمن صياغة (أمية) بالمدينة^(١٠٦).

٥ . المقارضة

لم يلجأ التاجر العربي قبل الإسلام الى تجمع الثروة وكنزها وتجميدها، بل سعى دائماً نحو زيادة أرباحه في تشغيل ما يتجمع في يده من أموال عن طريق إقراضها والتشارك مع غيره في مشاريع تجارية تدر عليه الربح دائماً. وقد أدت تلك العمليات الى توسيع التعاملات المصرفية والائتمانية. وكانت المقارضة احد وسائل تنمية الثروات وتشغيل رؤوس الأموال، وهي أن يدفع شخصاً مالاً لشخص آخر للمتاجرة به وذلك مقابل أن يدفع له حصة من الربح يتفق عليها الطرفان^(١٠٧)، بعد إخراج رأس المال وما صرف على التجارة من أتعاب وأجور يوزع الربح نصفين او ثلاثة لصاحب المال ثلثان وللعامل الثلث^(١٠٨). ويقال للعامل ضارب، لأنه هو الذي يضرب في الأرض وجائز أن يكون كل واحد منهما صاحب المال والعامل يسمى ضارب^(١٠٩). أما فيما الوضيعة (الخسارة) على رأس المال ولا يتحمل المقترض خسارة وذلك تبعاً لاتفاق يعقد بين الطرفين^(١١٠). وكان اهل مكة قبل الاسلام يدفعون مالهم قراضاً ويتشاركون به^(١١١)، ومن النساء كانت سيدتنا خديجة تستأجر الرجال في مالها وتضاربهم إياه بشيء تجعله لهم^(١١٢).

٦ . الربا

تفنن عرب قبل الإسلام في الوسائل التي كانت تساعد على زيادة ثروتهم وتنمي أموالهم غير عابئين بما يسببه ذلك من ضرره لغيرهم من الناس ومن تلك الوسائل (الربا)، وردت لفظة الربا في القرآن الكريم ((الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس* ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا * واحل الله البيع وحرم الربا))^(١١٣).

كان العرب يسمون الربا (اللياط)^(١١٤).

وكان يأتي الرجل المحتاج منهم الى رجل ثري فيطلب منه أن يعطيه مالا إلى اجل معين مقابل فائدة، فإذا جاء موعد ذلك الأجل ولم يكن معه ما يوفي به دينه طلب منه ان يؤجل له الإيفاء بالدين على أن يزيد له في الفائدة وبهذا يصبح الربا أضعاف مضاعفة^(١١٥)، وتكون الزيادة بدلاً من الأجل.

كثيراً ما كان العجز عن الإيفاء بالدين أن يفقد الرجل حريته ويصبح عبداً لدى دائنة هو أو حتى أفراد أسرته، أو انه كان يؤدي خدمات لدائنه مقابل التنازل له عما بذمته من مبالغ مع فائدتها، وهذا ما حصل حينما أرسل أبو لهب العاص بن هشام لينوب عنه في معركة بدر، إذ إن هذا الأخير كان لأبي لهب عليه دين أربعة آلاف درهم^(١١٦).
إذ انه كان عرب قبل الإسلام إذا استعدوا لحرب فأن الرجل منهم كان له الحق في أن يرسل من ينوب عنه في تلك الحرب.

حرم النبي محمد ﷺ الربا حين فتح مكة ٨ هـ ((إلا أن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب))^(١١٧).

وكان عرب قبل الإسلام يكتبون الدين ورياه في صحيفة ويكتب فيها أسم المدين وإقراره بالدين وأسم كاتب الصحيفة ومقدار الزيادة، وكانوا لا يذكرون المبلغ المستدان فقط إنما يذكرونه مع فوائده ووقت استحقاقه، لذا فأن الرسول ﷺ لعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه^(١١٨).

وذلك لأن الربا كان يؤدي الى استنزاف ثروات الجزء الأكبر من الناس لصالح المرابين، وهذا أدى إلى تكديس الثروات بيد فئة قليلة من أصحاب الأموال الذين بدورهم شكلوا الدعامة الرئيسية لمعارضة الدعوة الإسلامية، لأنهم شعروا بأن الدين الإسلامي

سيجردهم من جبروتهم وسطوتهم التي يمارسونها ضد الأغلبية من الضعفاء من الناس الذين كانوا ولشدة حاجتهم وفقدهم مضطرين في كثير من الأحيان الى الاستعانة بأموال المرابين لسد رمقهم وجوع أسرهم.

لذا فمن كان له ربا قبل الإسلام تركه وتنازل عنه بعد الإسلام، وأخذ ماله فقط الذي أقرضه للمدين من دون ربح ولا ربا.

سعر الصرف

عرف عرب قبل الإسلام الصيرفة وتعاملوا بها، وصراف الدراهم هو من التصرف عندها هل اللغة^(١١٩)، وقد تاجر عرب قبل الإسلام بـ (الصرف) وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وافر الرسول ﷺ الصرف إذا كان يد بيد ونهى عنه إذا كان آجل^(١٢٠)، وعلى هذا فإن مصالح الصرافين المخادعين قد تضررت بمجيء الدين الاسلامي.

وكانت ثروة الإنسان العربي قبل الإسلام تقاس بما يملكه من ذهب وفضة سواء كان ذلك على شكل سبائك ذهبية أو فضة، أو على شكل مصوغات أو دنانير ودراهم، بل أنهم كانوا يفضلون الذهب على الدنانير والدراهم، وعلى هذا الأساس فأنهم تعاملوا بالذهب والفضة وزناً^(١٢١).

وهناك أساليب اتبعتها عرب قبل الإسلام في التلاعب بالعملة لإنقاص وزنها، إذ أنهم كانوا يقرضون أطراف الدنانير بالمقراض وذلك للاستفادة من تلك القراضة إذ إنهم كانوا يجمعونها ويسبكونها من جديد وبهذا يخرجون عملة جديدة تختلف في مميزات (قلة وزنها) عن النقد المتعامل به (الأصلي)^(١٢٢) الغاية منه التلاعب بأسعار العملة، إلا أن هناك ما يشير إلى أن عرب قبل الإسلام لم يتعاملوا بالعملة عن طريق الوزن إلا أن زاد عن الأوقية وهي الأربعون درهم^(١٢٣).

كان الصراف يميز بين العملة الجيدة والعملة الرديئة، أي التي تحتوي على شوائب من غير معدنها الأصلي^(١٢٤).

كانت أسعار الصرف تستقر أحياناً على إن كل عشرة دراهم تساوي سبعة دنانير^(١٢٥)، إلا إن هذا السعر لم يكن ثابتاً وكان يتأرجح ما بين الارتفاع والانخفاض تبعاً لمبدأ العرض والطلب أو مدى نقاوة المعدن الذي صكت منه النقود.

كان الصراف يسعى دائماً إلى اقتناء العملة الذهبية وذلك لعدة أسباب منها إن سعر الصرف بالنسبة للذهب نفسه له ميزات أكثر قيمة مما للفضة، لذا فإن فرق السعر ما بين الذهب والفضة كان يشكل الربح الذي كان ينتفع به الصيرفي هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الإقبال على اقتناء الذهب يؤدي إلى شحته من الأسواق وهذا يصب في مصلحة الصيرفي إذ انه في حالة شحة الذهب يؤدي به إلى التحكم بسعر الصرف نتيجة تقلب أسعار صرفه.

هذا فضلاً عن إن الصيرفي كان يستفاد من عملية تصريف السفائح التي تطرق إليها البحث آنفاً إذ أنهم كانوا يأخذون مقدار معين من المال مقداره دنانير ونصف عن كل دينار^(١٢٦).

إن العمليات المصرفية أدت إلى مشاركة الصيارفة بالعمليات الصناعية التي كانت قائمة آنذاك ومنها صناعة المصوغات الذهبية، وصناعة النسيج^(١٢٧) وصناعة الأسلحة وآلات القتال^(١٢٨) فضلاً عن صناعة الجلود^(١٢٩)، والرسم على الأقمشة وصناعة التماثيل^(١٣٠)، وصناعة القدور والجفان والصحاف والأباريق والكؤوس وهي من الألفاظ التي وردت في القرآن الكريم إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافوراً^(١٣١)، "قوارير من فضة قدروها تقديراً"^(١٣٢)، "بأكواب وأباريق وكأس من معين"^(١٣٣)، "يطاف عليهم بصحاف من ذهب وأكواب وفيها ما تشتهيهِ الأنفس وتلذ الأعين وأنتم فيها خالدون"^(١٣٤)، وصناعة الأسرة والأرائك وهما أيضاً لفظتان وردتا في القرآن الكريم "وفيها سرر مرفوعة"^(١٣٥) "أولئك لهم جنات عدن تجري من تحتها الأنهار يحلون فيها من أساور من ذهب ويلبسون ثياباً خضراً من سندس وإستبرق متكئين فيها على الأرائك نعم الثواب وحسنت مرتفعاً"^(١٣٦).

إن ورود تلك الألفاظ في القرآن الكريم تؤكد على معرفة عرب قبل الإسلام بها، وليس هذا فحسب بل ان أولئك الصيارفة كانت لهم مشاركة بالعمليات الزراعية أيضاً وخير

مثال على ذلك هو ان عم النبي محمد ﷺ العباس الذي كان يقرض الناس بالريا كانت له مزارع في الطائف وكان يأتي بالزبيب من تلك المزارع وينبذه في الماء الذي يسقي منه الحجاج^(١٣٧)، وكان هناك رجال من الطائف يعملون في مزارع مملوكة لرجال من قريش وهذا ما أكده الخلف الذي وقع بينهم والذي فسره نص الخطاب الذي وجهه رسول الله ﷺ لهم ((مانعت ثقيف من أعناب قريش فان شطرها لمن سقاها))^(١٣٨)

وان ذلك النشاط الاقتصادي المتبادل فيما بين أهل مكة وأهل الطائف أدى إلى أن يقفوا موقفاً واحداً معارضاً للدعوة الإسلامية وناصروا النبي محمد ﷺ العدا وكذبوه وقد أكد القرآن الكريم ذلك العدا "وقالوا لولا انزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم"^(١٣٩)، ذكر ابن كثير في تفسيره للآية إن الفريقين يعني مكة والطائف^(١٤٠). وبرزت أسماء العديد من أصحاب الثروات وهم الذين كان يطلق عليهم (الملاء) وهم قادة المعارضة والحرب على رسول الله ﷺ إذ قال عنهم الرسول خلال معركة بدر ((أولئك الملاء))^(١٤١)

إن بروز مظاهر الغنى في المجتمع وظهور الثروات أدى إلى إحداث خلل في بنية المجتمع من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية وإنهم بدئوا يستغلون الفقراء لزيادة ثرواتهم، وأشار القرآن الكريم إلى ذلك فقال سبحانه "ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون * وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون"^(١٤٢)، ذكر ابن الجوزي^(١٤٣) المطففين وقال يعني الذين يخسون حقوق الناس في الكيل والوزن وإذا اكتالوا من الناس فإنهم يأخذون حقوقهم، وعلى هذا فإن تحكم أصحاب الثروات والتجار بحياة الفقراء أدى إلى ازدياد الحنق والغيط في نفوس الفقراء وهذا بدوره يؤدي إلى توسيع البعد بين طبقات المجتمع مما ساعد على فرز طبقة اجتماعية ألا وهي طبقة الصعاليك التي عكست الواقع الذي كان يعيشه الفقير في ظل مجتمع الأغنياء، لإعطائه للفقراء وبنظرهم أنهم يحققون العدالة بذلك، وورد في الأمثال ((كل صعلك جواد))^(١٤٤).

وكان (لعروة بن الورد)^(١٤٥) وجهة نظر في الصعلكة حيث قال :

دعيني للغني أسعى فأني رأيت الناس شرهم الفقير

وحالة المجتمع هذه المتأرجحة ما بين غني وفقير مدقع قد كانت أحد الأسباب التي مهدت إلى ظهور الدين الإسلامي الحنيف لنشر العدل والمساواة بين أفراد المجتمع.

الخاتمة

في الختام يمكننا القول من البديهي لسيطرة عرب قبل الإسلام على التجارة العالمية آنذاك متنقلين ما بين الشمال والجنوب لغرض تصريف بضائعهم المتنوعة لذا والحال هذا فإنه كان من شبه المستحيل أن تكون تجارتهم تتم على طريق المقايضة، لاسيما وإنهم كانوا يتاجرون في أراضي تسيطر عليها إمبراطوريتين كبيرتين آنذاك وذوات عملات مختلفة إذ كان الدينار البيزنطي هو السائد في الأراضي التي تقع تحت نير تلك الإمبراطورية فيما يمثل الدرهم الفضي أساساً للتعامل في الأراضي الواقعة تحت احتلال هذه الأخرى لاسيما وان كل من تلك الإمبراطوريتين سعت دائماً بجهد ان يكون لها موطأ قدم على الأراضي العربية متذرة تارة بنشر ديانتها بين الأقاليم العربية أو عن طريق الغزو المسلح تارة أخرى.

كان لابد للتجار العرب والحالة هذه وهم يجوبون تلك الأراضي أو من خلال انعقاد الأسواق على أرضهم ولاسيما ما كان ينعقد من تلك الأسواق خلال موسم الحج فضلاً عما كان يدور من أنواع للبيوع التي كانت تتم بالمبادلة (المقايضة) أحياناً إلا إن التعامل الأكثر شيوعاً هو باستخدام المال الذي كان يتطلب من الشخص المتعامل معه أن يكون على دراية كبيرة بنوعه سواء كان جيد أو رديء ووزنه إذ إنهم كانوا يتعاملون به عن طريق الوزن وان يكونوا على علم بأسعار الصرف وما يمثله من فرق بين العملة الذهبية والفضية، ليس هذا فحسب إنما تعامل عرب قبل الإسلام بنظام الصكوك والسفاتيح، ولغرض زيادة ثرواتهم وتشغيل أموالهم فقد تعاملوا بالريا الذي كان يمثل لهم آنذاك مضمناً واسعاً لتنمية الثروة وزيادتها والذي كان كثيراً ما يتقل كاهل المدين والذي لا يستطيع سداه في كثير من الأحيان فيصبح آنذاك عبداً وقد تكون أسرته كذلك لدائنه. ومن خلال ذلك كله نستنتج إن المجتمع العربي قبل الإسلام كان على دراية واسعة بالعمليات المصرفية والعلاقات الائتمانية، وان الإنسان العربي التاجر آنذاك كان

ذا عقلية تجارية متمكنة دعتة إلى أن يسعى بكل ما أوتي من خبرة إلى زيادة ثرواته وان كان ذلك المسعى في كثير من الأحيان يؤدي إلى سحق أخيه الإنسان المعوز عن طريق إيقال كاهله بالديون التي تتضاعف عن طريق الربا لاسيما في الفترة القريبة من ظهور الدين الإسلامي الحنيف إذ كان المجتمع العربي يخوض في ليل داخي من الظلم والتعسف والتوق لجمع الثروات على حساب الآخرين فكان ولا بد أن يظهر نور الإسلام لتطهير المجتمع من كل أدرانه المادية ويسمو بها إلى الروح الإيمانية التي تدعو إلى التكافل والتضامن بين الأفراد وان يكون محور العملية الاقتصادية هو السمو بالروح الإنسانية لمساعدة الشخص الفقير وأعانتة وليس الحط من كرامته وإذلاله لجمع اكبر كمية ممكنة من الذهب والفضة.

الهوامش

١. كحالة، عمر رضا، جغرافية شبه جزيرة العرب، د.م، (القاهرة، ١٩٦٤م)، ص٨.
٢. علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط٢، دار العلم للملايين، (بيروت، ١٩٧٨م) ٢٨٥/٧.
٣. ابن حبيب، محمد بن حبيب، (ت: ٢٤٥هـ)، المحبر، دار المعارف العثمانية، (حيدر آباد، ١٩٤٢م)، ص٣٨١.
٤. علي، المفصل، ٣/٣.
٥. الاصفهاني، حمزة بن الحسن، (ت: ٣٦٠هـ)، تاريخ سني ملوك الأرض والأنبياء، دار مكتبة الحياة، (بيروت، د.ت)، ص٧٦.
٦. غنيمة، يوسف رزق الله، الحيرة والمدينة والمملكة العربية، د.م، (بغداد، ١٩٣٦م)، ص١٣٦.
٧. حملة اليوس كالْيوس : هي الحملة الرومانية التي قادها القائد الروماني اليوس كالوس بتحريض من الإمبراطور سنة ٢٤ ق.م، وتكاد الإشارة تنعدم عن هذه الحملة عدا ما نجده لدى الجغرافي اليوناني (سترابو) الذي كان معاصراً ومشاركاً وصديقاً لقائدها، ينظر :

Strabo, Geography of strabo, founded by: James Lois, (London, 1966), VIIIXIV.

٨. بافقيه، محمد عبد القادر، تاريخ اليمن القديم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، د.م، (القاهرة، ١٩٧٢)، ص ٨٢.

٩. علي، المفصل، ٢١٣/٦.

١٠. ذي نؤاس: وهو الملك اليمني يوسف أسار يثأر، الذي خد أخدود في الأرض وأشعل فيه النار وألقى فيه النصارى، ينظر: ابن كثير، ابو الفداء، (ت ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، تح: علي محمد، مكتبة المعارف، (بيروت، ١٩٩١م)، ١٦٨/٢.

١١. علي، المفصل، ٥٠٦/٦.

١٢. ابن هشام، محمد بن عبد الملك، (ت: ٢١٨هـ)، السيرة النبوية، تح: همام سعيد ومحمد بن أبو صعليك، مكتبة المنار، (الأردن، ١٩٨٨م)، ١٤٣/١.

١٣. نساء العرب: كلمة النسبي تعني التأخير وكان العرب قبل الإسلام يؤخرون شهر من موافيت الحج فنهى الله عن ذلك في قوله تعالى "إنما النسبي زيادة في الكفر يظل به الذين كفروا يحلون عام ويحرمونه عام ليوطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله زين لهم سوء أعمالهم والله لا يهدي القوم الكافرين"، سورة التوبة، أية ٣٧. وسبب النسبي هو جعل الحج ثابتاً في فصل من فصول السنة حتى يتبين لهم القيام بتجارتهم وعلى هذا جعلوا الحج يوافق فصل الربيع. ينظر: الشريف، احمد إبراهيم، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول، دار الفكر العربي، (القاهرة، د.ت)، ص ١٩٧، الصائغ عبد الإله، الزمن عند الشعراء العرب قبل الإسلام، دار الرشيد، (بغداد، ١٩٨٤)، ص ٧٤؛ السامرائي محمد رجب، علم الفلك عند العرب، دار الشؤون الثقافية، (بغداد، ١٩٧٩م)، ص ٦٤.

١٤. الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير، (ت: ٣٠٠هـ)، تاريخ الرسل والملوك، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، (القاهرة، د.ت)، ٣/٢.

١٥. محجات العرب: كان لعرب قبل الإسلام العديد من بيوت الآلهة والمعابد التي يتوجهون إليها للحج في وقت معلوم من السنة واغلب تلك المحجات بنيت مضاهاة

المعاملات المصرفية في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام

حنان عيسى جاسم

- لكعبة مكة المكرمة، ينظر: يوسف، شريف، الكعبات المقدسة عند العرب، مجلة
المجمع العلمي العراقي، (بغداد، ١٩٧٨ م)، مج ٢٩، ص ١٨٨.
١٦. ابن إسحاق، (ت: ١٥١هـ)، السير والمغازي، تح: زهير زكار، (د. مط، ١٩٨٨م)،
ص ٦٢.
١٧. سورة الفيل، الآيات من (١-٥).
١٨. سليم، احمد أمين، جوانب من تاريخ وحضارة العرب في العصور القديمة، دار
المعرفة، (د. مط، ١٩٩٧م)، ص ١٥٦.
١٩. سالم، السيد عبد العزيز، تاريخ العرب في عصر الجاهلية، دار النهضة العربية،
(بيروت، ١٩٧١م)، ص ١٦٥.
٢٠. الطبري، تاريخ الأمم والملوك، تح: مصطفى السيد وطارق سالم، المكتبة التوفيقية،
(القاهرة، د.ت)، ٤٤٣/١.
٢١. ألعلي، صالح احمد، محاضرات في تاريخ العرب، دار الكتاب للطباعة والنشر،
(جامعة الموصل، ١٩٨١م)، ص ٦٥-٦٥.
٢٢. الأفغاني، سعيد، أسواق العرب في الجاهلية والإسلام، ط ٢، المكتبة الهاشمية،
(دمشق، ١٩٣٧م)، ص ٢٨٥.
٢٣. المصدر نفسه، ص ٢٨٥.
٢٤. سورة الحج، آية ٢٧.
٢٥. سورة التوبة، آية ٣٦.
٢٦. ألسفي، ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود، (ت: ٤٩٦هـ)، تفسير ألسفي،
تح: صفوان عدنان داودي دار القلم، (بيروت، ١٩٩٤م)، ٥٧/٢.
٢٧. البخاري، ابو عبد الله محمد بن إسماعيل، (ت: ٢٥٦هـ)؛ ابن حنبل، احمد
(ت: ٤٧٦هـ)، المسند، دار صادر، (بيروت، د.ت)، ٣٧/٥.
٢٨. الحموي، ياقوت بن عبد الله، (ت: ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، تح: صلاح بن سالم
المصراطي، دار الفكر، (بيروت، ١٩٩٧م)، ١٤٢/٤.

٢٩. البكري، ابو عبد الله، (ت: ٤٨٧هـ)، معجم ما استعجم لأسماء البلاد والمواضع،
تح: مصطفى السقا، تح: لجنة التأليف والترجمة، د.مط، (القاهرة، ١٩٤٥م)،
٩٦٠/٣.
٣٠. المصدر نفسه، ٩٥٩/٣.
٣١. الحموي، معجم، ١٤٢/٤.
٣٢. البريد يساوي ٤ فراسخ أي حوالي ٢٤ كم^٢، ينظر : هنتس فلتر، المكايل والأوزان،
ترجمة : كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية، (عمان، ١٩٧٠م)، ص ٨٢.
٣٣. الأزرقى، ابو الوليد محمد بن عبد الله بن احمد، (ت: ٢٥٠هـ)، أخبار مكة وما جاء
فيها من الآثار، تح: رشدي الصالح، مط: مايتوكوردمو، (مدريد، ١٩٣٣م)،
١٩٢/١.
٣٤. قرن المنازل، ميقات أهل نجد على بعد يوم وليلة من مكة، ينظر : الحموي، معجم،
٣٣٢/٤.
٣٥. العسقلاني، احمد بن علي بن حجر، (ت: ٨٥٢هـ)، فتح الباري، شرح صحيح
البخاري، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين القطبي، دار المعرفة، (بيروت،
١٩٦٠م)، ٤٧٣/٨.
٣٦. حرب الفجار: سميت كذلك لوقوعها في الشهر الحرم التي حرم العرب القتال فيها،
ينظر: ابن منظور، ابي الفضل جمال الدين بن مكرم، (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب،
تح: عبد الستار احمد فراج، دار صادر، (بيروت، ١٩٩٢م)، ٤٨/٥.
٣٧. ابن بكار، ابو عبد الله الزبير، (ت: ٢٥٦هـ)، جمهرة نسب قريش وإخبارها، شرح
وتحقيق: محمود محمد شاكر، مط: المدني، (القاهرة، ١٩٦١م)، ٣٦٨/١.
٣٨. الحموي، معجم، ٣٧/٤.
٣٩. الأزرقى، أخبار مكة، ١٩٢/١.
٤٠. اليعقوبي، احمد بن أبي يعقوب، (ت: ٢٨٤هـ)، تاريخ اليعقوبي، دار صادر،
(بيروت، ١٩٨٦م)، ٢٧٠/١.
٤١. الحموي، معجم البلدان، ٥٨/٥.

المعاملات المصرفية في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام

حنان عيسى جاسم

٤٢. البكري، معجم ما استعجم، ١٦٢/٢.
٤٣. ابن كثير، البداية والنهاية، ٢٣/٥.
٤٤. اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ٢٧/١.
٤٥. ابن حبيب، المحبر، ص ٢١٧.
٤٦. الحموي، معجم، ٨٩/٤.
٤٧. المصدر نفسه.
٤٨. ابن حبيب، المحبر، ص ٢٦٦.
٤٩. اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ٢٧٠/١.
٥٠. ابن رسته، ابو علي احمد بن عمر، (ت: ٣٠٠هـ)، الاعلاق النفيسة، مطبعة ليدن، (بريل، ١٩٨١م)، ص ١١٢.
٥١. الهمداني، أبي محمد الحسن بن احمد بن يعقوب، (ت: ٣٥٠هـ)، صفة جزيرة العرب، تح: محمد بن علي الاكوع، دار الشؤون الثقافية، (بغداد، ١٩٨٩م)، ص ١٠٢.
٥٢. الحموي، معجم، ٢١٠/٢؛ الزمخشري، ابو القاسم محمود بن عمر، (ت: ٥٣٨هـ)، الأمكنة والمياه والجبال، تح: إبراهيم السامرائي، مط: السعد ون، (بغداد، ١٩٦٨م)، ص ٦٩.
٥٣. ابن بكار، جمهرة، ٣٧١/١.
٥٤. الحموي، معجم، ٣٢٧/٣.
٥٥. ابن حبيب، المحبر، ص ٣٦٦.
٥٦. الهمداني، صفة، ص ١٢٧.
٥٧. ابن شبة، ابو زيد عمر بن شبة النميري البصري، (٢٦٢هـ)، تاريخ المدينة المنورة، تح: محمد شلتوت، دم، (مكة المكرمة، ١٠٦٩م)، ٣٥/١.
٥٨. المرزوقي، ابو علي احمد بن محمد بن الحسن، (ت: ٤٢١هـ)، الازمنة والامكنة، مط: دار المعارف العثمانية، (الهند، ١٩١٣م)، ١٦٢٠/٢.
٥٩. المرزوقي، الازمنة، ١٦١/٢.

٦٠. الحموي، معجم، ٣/٣٤٧.
٦١. ابن منظور، لسان العرب، ٧/١٦٤.
٦٢. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ٥/٣٩٣.
٦٣. المصدر نفسه، ٢/٤٨٧.
٦٤. المصدر نفسه، ٣/٣٩٣.
٦٥. النووي، محي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف، (ت:٦٧٦هـ)، شرح صحيح مسلم، نشره محمد توفيق، مطبعة: حجازي، (القاهرة، ١٩٣٠)، ١٠/١٦١.
٦٦. الالوسي، محمود شكري، بلوغ الإرب في معرفة أحوال العرب، شرح : محمد بهجت الأثري، دار الكتاب العربي، (القاهرة، د.ت)، ١/٢٦٥.
٦٧. ابن انس، مالك الاصبحي، (ت:١٧٩هـ)، الموطأ، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة: عيسى البابي الحلبي، (القاهرة، ١٩٥١م)، ٢/٦٢٥.
٦٨. النسائي، احمد بن شعيب بن علي بن بحر، (ت: ٣٠٣هـ)، سنن، مط: الازهر، (القاهرة، ١٩٣٠م)، ٧/٢٦١.
٦٩. علي، المفصل، ٧/٤٨٨.
٧٠. ابن حبيب، المحبر، ص ٢٦٤.
٧١. دفتر، ناهض عبد الرزاق، المسكوكات، مطبعة، دار السياسة، (الكويت، د، ت)، ص ٧.
٧٢. سورة آل عمران، آية ٥٧.
٧٣. سورة يوسف، آية ١٢.
٧٤. علي، المفصل، ٧/٤٩٠.
٧٥. المرجع نفسه، ٧/٤٩٣.
٧٦. الحارث الثالث : وهو ابن الحارث الثاني وامتد حكمه لدولة الأنباط حوالي خمسة وعشرين عام وكان ملكاً قوياً استطاع تحقيق انتصارات باهرة، وقام بضرب النقود النبطية التي كان يظهر عليها اسمه وصورته. ينظر: علي، المفصل ٣/٣٠-٣٣.
٧٧. المصدر نفسه، ٣/٥٧٣.

المعاملات المصرفية في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام

حنان عيسى جاسم

٧٨. البلاذري، احمد بن يحيى بن جابر، (ت: ٢٧٩هـ)، فتوح البلدان، تح: رضوان محمد، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٩٨٤م)، ٥٧٣/٣.
٧٩. المصدر نفسه، ٥٧١/٣.
٨٠. المصدر نفسه، ٤٥٢/٣.
٨١. المصدر نفسه، ٥٧٣/٣.
٨٢. ابن منظور، لسان العرب، ٣٩٤/١١.
٨٣. ابن سلام، ابو عبيد القاسم، (ت: ٢٢٤هـ)، الأموال، شرح عبد الأمير علي مهنا، دار الحدائة، (بيروت، ١٩٨٨م)، ص ٥٢٤؛ الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد، (ت: ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مط: دار الكتب العلمية، (بيروت، د.ت)، ص ١٥٤.
٨٤. الماوردي، المصدر نفسه، ص ١٥٤.
٨٥. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس في جواهر القاموس دار صادر، (بيروت، ١٩٦٦م)، ٣٥٦/٤؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص ٤٥٢.
٨٦. المقرئ، تقي الدين احمد بن علي، (ت: ٨٤٥هـ)، اغائة الامة في كشف الغمة، تح: محمد مصطفى زيادة، مط: لجنة التأليف والترجمة (القاهرة، ١٩٤٠م)، ص ٥١.
٨٧. علي، المفصل/٧/٤٩٢.
٨٨. النعمان بن المنذر: هو الملقب ابو قابوس بن المنذر وأمه هي سلمى بنت وايل بن عطية الصايغ من أهل فذك دام ملكه ٢٢ سنة وأمتد سلطانه الى مناطق واسعة ووصلت قوافله التجارية الى الحجاز، ينظر: اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ٢١٢/١؛ ابن حبيب، المحبر، ص ٣٦٠؛ كستر، م.ج، الحيرة ومكة وصلتها بالقبائل العربية، ترجمة: يحيى الجبوري، دار الحرية، (بغداد، ١٩٧٩م)، ص ٢٠-٢٣.
٨٩. علي، المفصل، ٥١٣/٧.
٩٠. الزبيدي، تاج العروس، ٢١٠/٤.
٩١. المصدر نفسه، ٢١١/٣.

٩٢. علي، المفصل، ٤٩٦/٧.
٩٣. الزبيدي، تاج العروس، ٢٨٨/٩.
٩٤. المصدر نفسه، ٢٠٧/٩.
٩٥. ابن النديم، محمد بن إسحاق أبو الفرج، (ت: ٣٨٥هـ)، الفهرست، تح: أبي الفداء عبد الله القاضي، دار المعرفة، (بيروت، ١٩٩٢م)، ص ٧.
٩٦. ابن منظور، لسان العرب، ٤٥٧/١.
٩٧. ابن الجوزي، ابو الفرج عبد الرحمن بن علي، (ت: ٥٧٩هـ)، المنتظم في تاريخ الملوك والامم، مط: دار المعارف العثمانية، (الهند، ١٩٣٨م) ٢١٧/٦؛ الكبيسي، حمدان عبد المجيد، أصول النظام النقدي في الدولة العربية الإسلامية، دم، (بغداد، ١٩٨٨م)، ص ٤٧-٤٨.
٩٨. المصدر نفسه، ٢٣٢/٢.
٩٩. سورة البقرة، اية ٢٨٢.
١٠٠. الزبيدي، تاج العروس، ٥٩/٢.
١٠١. المصدر نفسه، ١٥٩/٨.
١٠٢. الترمذي ابو عيسى محمد بن عيسى (٢٧٩هـ)، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تح: احمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، د٠ت)، البيهقي، احمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر، سنن البيهقي، مكتبة دار الباز للنشر، (مكة المكرمة، ١٩٩٤م)، ٨٨/٦.
- علي، المفصل، ٤١٢/٧.
١٠٣. الزبيدي، تاج العروس، ٥٩/٢.
١٠٤. المصدر نفسه، ١٥٩/٨.
١٠٥. علي، المفصل، ٤١٢/٧.
١٠٦. المرجع نفسه، ٤١٢/٧.
١٠٧. ابن منظور، لسان العرب، ٢١٧/٩.
١٠٨. علي، المفصل، ٤٣٤/٧.

المعاملات المصرفية في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام

حنان عيسى جاسم

١٠٩. ابن منظور، لسان العرب، ٤٤/١؛ الزبيدي، تاج العروس، ٣٤٩/١
١١٠. نهاية الارب ٢، ١٨
١١١. الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن اسماعيل، (ت: ٤٢٩هـ)، ثمار القلوب في المضاف وفي المنسوب، تح: محمد ابو الفضل ابراهيم، مطبعة: المدني، (القاهرة، ١٩٦٥م) ص ١١.
١١٢. السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، (ت: ٥٨١هـ)، الروض الانف، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مطبعة دار الشعراء، (القاهرة، ١٩٦٧م)، ٦٢/٢.
113. سورة البقرة، آية ٢٧٥؛ كذلك سورة الروم، آية ٣٩؛ سورة آل عمران، آية ١٣٠؛ سورة النساء، آية ١٦١.
114. ابن منظور، لسان العرب، ١٩٦/٧
- المصدر نفسه ص ١٥٤-١٥٥.
115. الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، تح: مصطفى مسلم، دار الفكر، (بيروت، ١٩٨٤م)، ٦٩/٣.
116. السهيلي، الروض الانف، ٦٢/٢
- المرجع نفسه، ٤٢٠/٧.
117. الو احدي، أبو الحسن علي بن أحمد، (ت: ٤٦٨هـ)، أسباب النزول، تح: خيرى سعيد، المكتبة التوفيقية، (القاهرة، د.ت)، ص ٦٥.
١١٨. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، (ت: ٧٧٩هـ)، سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر، دار أحياء التراث العربي، (بيروت، د.ت)، ٤٤١/٢.
١١٩. الزبيدي، تاج العروس، ١٦٣/٦
١٢٠. البخاري، محمد بن اسماعيل ابو عبد الله، (ت: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ط ٣، تح: مصطفى ديب، دار ابن كثير، (اليمامة، ١٩٨٧م)، ٧٥٠/٢
١٢١. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٥٤-١٥٥
١٢٢. المصدر نفسه، ١٥٤
١٢٣. علي، المفصل، ٥٠٣/٧

- ١٢٤ المرجع نفسه، ٤٢٠/٧.
١٢٥. المرجع نفسه، ٤٢٠/٧.
١٢٦. الصابي، أبو الحسن الهلال بن المحسن بن إبراهيم، (ت: ٤٤٤٨هـ)، تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، مطبعة عيسى الحلبي، (القاهرة، ١٩٥٨م)، ص ٩٣.
١٢٧. غنيمة، الحيرة، ص ٨٤.
١٢٨. بيغوليفيسكا، نبتا فكتورفتا، العرب على حدود بيزنطة وإيران، ترجمة: صلاح الدين عثمان هاشم، التراث العربي للنشر، (الكويت، ١٩٨٥م)، ص ١٤٧.
١٢٩. اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ٢٤٣/١.
١٣٠. السامرائي، خليل إبراهيم، دراسات في تاريخ الفكر العربي، مطبعة الموصل، (العراق، د.ت)، ص ١٥.
١٣١. سورة الإنسان، آية ٥.
١٣٢. سورة الإنسان، آية ١٦.
١٣٣. سورة الزخرف، آية ٧١.
١٣٤. سورة الواقعة، آية ٨.
١٣٥. سورة الغاشية، آية ١٣.
١٣٦. سورة الكهف، آية ٣١.
١٣٧. البلاذري، فتوح، ص ٦٨.
١٣٨. ابن سلام، عبيد القاسم، (ت: ٢٢٤هـ)، الأموال، شرح: عبد الأمير مهنا، دار الحداثة، (بيروت، ١٩٨٨م)، ص ٢٠٢.
١٣٩. سورة الزخرف، آية، ٣١.
١٤٠. تفسير القران، ١٧٤/٢.
١٤١. ابن هشام، السيرة، ٧٦/١.
١٤٢. سورة امطفيين، آية، ٣-١.
١٤٣. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت: ٥٩٧هـ)، المسير في علم التفسير، تح: محمد السيد الجنيد، المكتب الإسلامي، (بيروت، ١٩٨٣م)، ٤٥٠/٢.

المعاملات المصرفية في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام

حنان عيسى جاسم

١٤٤. الميداني، أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، (ت: ٥١٨هـ)، مجمع الأمثال، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة المدني، (القاهرة، ١٩٦٥م)، ٥٢/٢.
١٤٥. عروة بن الورد بن زيد العبسي، (ت: نحو ٣٠ ق.هـ / ٥٩٤م)، كان يلقب بعروة الصعاليك لجمعه إياهم.